

Distr.
GENERAL

CMW/C/SYR/Q/1/Add.1
3 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

ردود خطية بشأن قائمة القضايا (CMW/C/SYR/Q/1) تلقتها
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
من حكومة الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بالنظر في التقرير
الأولي للجمهورية العربية السورية (CMW/C/SYR/1)*

[وردت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨]

[الأصل: بالعربية]

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٣٦	أولاً- معلومات ذات طابع عام
١٠	٣٧ - ٨٠	ثانياً- معلومات متعلقة بمواد الاتفاقية
١٠	٣٧ - ٦١	ألف- المعلومات المتعلقة بالباب الثالث من الاتفاقية
١٤	٦٢ - ٧٢	باء- المعلومات المتعلقة بالباب الرابع من الاتفاقية
١٧	٧٣ - ٧٤	جيم- المعلومات المتعلقة بالباب الخامس من الاتفاقية
١٧	٧٥ - ٨٠	دال- المعلومات المتعلقة بالباب السادس من الاتفاقية

أولاً- معلومات ذات طابع عام

السؤال ١- في حين تلاحظ اللجنة توضيح الدولة الطرف المتصل بعدم توفر قاعدة بيانات تحتوي على معلومات كمية دقيقة عن تدفقات الهجرة، فإنها ستكون ممتنة لتزويدها بتقديرات مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر والجنسية لأعداد المهاجرين والمهاجرين العابرين والوافدين. كما تود اللجنة موافقتها بمعلومات عن أي خطط لوضع إحصاءات أفضل في مجال الهجرة.

١- لا توجد قاعدة بيانات إحصائية تلي بدقة جميع ما طلبتم. وذلك نظراً لآلية العمل في مديرية الهجرة والجوازات التي تتيح للعرب الدخول إلى سورية دون تأشيرة دخول وهذا ما يعني أن هناك صعوبة في حصر الدخول والخروج بشكل دقيق، ونرفق لكم إحصائية بعدد القادمين والمغادرين السوريين، والعرب، والأجانب خلال عام ٢٠٠٧. ولعلها تعطي ضوءاً يلي جانباً مما طلبتم.

٢- أما بالنسبة للعراقيين، فإن وجودهم في سورية، هو وجود مؤقت ولا يعتبرون من المهاجرين للعمل، وإنما هم مهجرون، بحكم الظروف الأمنية.

٣- ومع ذلك، فثمة عدد قليل حصل على تراخيص العمل، وهم بحدود ٥٥٠ عامل حصل على بطاقة عمل. وهم متساوون مع السوريين في كل الأحكام القانونية وهذا لا يعني أنهم لا يعملون وينافسون في سوق العمل من خلال القطاع غير المنظم.

٤- وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها وزارة الداخلية جراء الحصار الاقتصادي المفروض على سورية للحصول على أجهزة تقنية متطورة لمساعدتها في وضع قاعدة بيانات شاملة بطرائق علمية حديثة تعمل الوزارة كما علمنا على إنشاء قاعدة بيانات شاملة تتضمن المعلومات التي تلي احتياجاتنا المستقبلية.

السؤال ٢- يرجى إطلاع اللجنة على ما اتخذ من تدابير تشريعية أو إدارية محددة أو أي تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية بعد تصديق الدولة الطرف عليها.

٥- اتخذت الدولة الطرف عدداً من الإجراءات الإدارية والتشريعية، لخدمة أهداف الاتفاقية. وهي متنوعة الموضوعات، ونورد فيما يلي أهمها:

(أ) صدور القرار رقم ٨١ تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن السيد رئيس مجلس الوزراء القاضي بتنظيم استخدام واستقدام العاملات والمريبات في المنازل من غير السوريات؛

(ب) صدور المرسوم رقم ٦٢ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي أطر عملية استقدام العاملات والمريبات بإطار دستوري وقانوني (المرفق صورة عنه)؛

(ج) تشكيل اللجنة الوطنية التي أنجزت مشروع قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي رفع إلى الجهات المختصة لاستكمال إجراءات إصداره؛

(د) قيام العديد من ورشات العمل في دمشق تتعلق بمواضيع الهجرة والاتجار، حيث بلغ عددها خمس ورشات عمل شارك فيها مندوبون عن وزارات الدولة المعنية إضافة إلى مجلس الشعب والمجتمع الأهلي والمحامين والقضاة؛

(هـ) أنجزت اللجنة الفنية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إعداد مسودة مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية (منظمات المجتمع المدني)؛

(و) وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص في سورية. ويهدف هذا الاتفاق إلى بناء وتعزيز القدرات الفنية للعاملين الحكوميين وممثلي الجمعيات الأهلية المكلفين بإدارة المأوى.

السؤال ٣- يرجى شرح كيفية تأثير حالة الطوارئ المستمرة على تطبيق الدستور والقوانين المحددة والمعاهدات الدولية وعلى تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم.

٦- إن قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٦٣، والنافذ حالياً بالجمهورية العربية السورية، هو نظام استثنائي قائم على حالة ظرفية تتجسد في الخطر المحيق بالكيان الوطني والذي يسوغ للسلطات المختصة اتخاذ التدابير الواجبة لحماية الدولة ومواطنيها.

٧- وحيث إن الجمهورية العربية السورية عضواً مؤسساً للأمم المتحدة، تتعرض منذ عام ١٩٤٨ لتهديد فعلي بالحرب من قبل إسرائيل، وصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على أراضي وأجواء وبحار الجمهورية العربية السورية. ونذكر هنا بحرب عام ١٩٦٧، حيث قامت إسرائيل باحتلال جزء من الأراضي السورية، وما زال هذا الاحتلال مستمراً، وتعتمد إسرائيل أيضاً إلى طرد أعداد كبيرة من مواطني الجولان السوري. وكان آخر هذه الاعتداءات الإسرائيلية هو الاعتداء على عين الصاحب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وانتهاك الأجواء السورية بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والاعتداء الأخير بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٨- إن هذه الظروف بمحملها، المتمثلة بحالة الحرب، واستمرار إسرائيل باحتلال جزء من الأراضي السورية، مع وجود تهديد فعلي بالتوسع، خلافاً لقرارات الأمم المتحدة. كل ذلك أوجد حالة استثنائية وظرفية فرضت حالة الطوارئ. لكننا نشير هنا إلى أن العامل السوري في الجولان المحتل، لا يحظى بالحقوق التي تقرها المواثيق الدولية وأنظمة العمل، في إطار التزامات الدولة التي تمارس الاحتلال.

٩- بناءً على ما تقدم، يتبين أنه لا علاقة لحالة الطوارئ بقضايا العمل والعمال التي تسير في كل علاقاتها بشكل عادي وطبيعي، سواء بالنسبة للمواطنين أو المهاجرين العاملين في سورية. ويتضح جلياً أن حالة الطوارئ تقتصر على أمور أمنية فقط، ولا تمتد إلى قضايا العمل والعمال، ولا تمس شؤون المهاجرين، إلا في حالة المساس بالأمن الوطني والتواصل مع العدو.

١٠- وحرصاً على عدم التجاوز في تطبيق حالة الطوارئ فقد فرضت قيوداً على تطبيق هذه الأحكام، وسمح بإلغاء قرارات المحاكم العرفي من قبل المحاكم المختصة، ومن الأحكام القضائية التي صدرت بإلغاء أحكام عرفية نذكر على سبيل المثال:

(أ) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٠/م تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ب) القرار رقم ١/٧٢٦ لعام ٢٠٠٢؛

(ج) القرار رقم ٢٠٠٢/١/١٢٤٢ تاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(د) القرار رقم ١٩٥١ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في القضية ذات الرقم ٢١٣٩ لعام ٢٠٠٢.

السؤال ٤- يرجى وصف دور المنظمات غير الحكومية، إن كان لها دور، في تنفيذ الاتفاقية وفي إعداد تقرير الدولة الطرف (انظر المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة فيما يتصل بصيغة ومحتوى التقارير الأولية، الفقرة ٣(د)).

١١- بالنسبة لدور "المنظمات غير الحكومية" في إعداد التقرير، فإن ذلك رهن بالحاجة والضرورة، حيث يستعان بمندوب يساهم في أعمال لجنة إعداد التقرير، وفقاً لتلك الحاجة.

١٢- أما ما يتعلق بدور تلك المنظمات في تنفيذ الاتفاقية، فإن ذلك يجري في حالات معينة. نذكر على سبيل المثال: حالة تعرض العامل المهاجر إلى اعتداء في مجال جرائم الاتجار بالأشخاص، فإن تلك المنظمات تشارك وتساهم في الرعاية والاحتضان والتأهيل، لإعادة الاندماج الاجتماعي. ولدى العديد من الجمعيات مثل هذه المبادرات عند حدوث ما يستوجب ذلك. وفيما عدا ذلك فإن للقانون والقضاء دورهما، بما في ذلك أحكام الاتفاقية التي تعد جزءاً من القانون الداخلي بعد التصديق عليها.

السؤال ٥- يرجى تحديد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الاتفاقية وتعميم نشرها بين الجمهور، وخصوصاً في أوساط العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن نشرها على مستوى سلطات الدولة.

١٣- تتميز سورية بوجود تنظيم نقابي جيد وشامل، متمثلاً بالاتحاد العام لنقابات العمال، والاتحادات الفرعية في المحافظات، والفروع النقابية على المستوى الأدنى في المناطق الإدارية؛ هذا وإن الواقع التنظيمي يمارس توعية مستمرة، وتنحسد هذه التوعية بالمحاضرات والندوات والمنشورات، للتواصل مع العمال وتعريفهم بحقوقهم في القانون الوطني وفي أحكام الاتفاقيات الدولية.

١٤- يضاف إلى ذلك وجود صحيفة عمالية توزع في المحافظات. كما تقدم هذه التنظيمات النقابية زوايا عمالية تثقيفية وتوعوية في الإذاعة والتلفزيون.

١٥- وفي هذا الإطار فإن العمالة العربية الوافدة تظل على صلة بالواقع القانوني. أما العمالة المهاجرة التي لا تعرف اللغة العربية فعددها قليل جداً جداً، وهي تأخذ معلوماتها من سفارات دولها بشكل عام.

١٦- ونشير في هذا المجال أيضاً إلى أن التشريعات السورية كافة، بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها سورية، تنشر في الجريدة الرسمية حتماً، وغالباً ما تتولى الصحافة السورية نشرها كاملة. وهي في متناول الجميع عند اللزوم بحكم وجود (الإنترنت) وموسوعة العمل العربية التي تضم كل تشريعات العمل العربية، على موقع جامعة الدول العربية. وتعتمد إدارات الدولة والقطاع العام إلى إبلاغ عمالهما في كل ما يتصل بشؤونهم القانونية.

السؤال ٦- يرجى تزويد اللجنة بنسخة من الاتفاقية العربية المتعلقة بحركة اليد العاملة، وبمعلومات عن أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمت في مجال الهجرة، بما في ذلك الاتفاقات ذات الصلة بالتوظيف، والحماية، والازدواج الضريبي، والضمان الاجتماعي، وإعادة المهاجرين وإعادة قبولهم، فضلاً عن برامج العمالة المؤقتة.

١٧- نرفق لكم نسخاً عن الاتفاقيات المطلوبة، والتي أبرمتها سورية مع بعض الدول المجاورة. وهي تتضمن في مجملها تنظيم الوضع القانوني للعمال السوريين المهاجرين إلى تلك الدول، والعكس أيضاً، بالنسبة للعمال القادمين منها إلى سورية، وهي حالة نادرة.

١٨- وقد وقعت الجمهورية العربية السورية العديد من الاتفاقيات مع الدول العربية والأجنبية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

١٩- مع الدول العربية: (الإمارات العربية المتحدة - البحرين - الكويت - مصر - لبنان - تونس - الجزائر - السودان - الأردن - سلطنة عمان - قطر - المغرب).

٢٠- مع الدول غير العربية: (أوكرانيا - بلغاريا - بولونيا - روسيا الاتحادية - بيلاروس - قبرص - باكستان - إندونيسيا - إيران - تركيا - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - مالطا - أرمينيا - ماليزيا - إيطاليا).

٢١- أما بشأن اتفاقيات إعادة المهاجرين وإعادة قبولهم، فقد وقعت سورية اتفاقيات بهذا الشأن مع كل من الدول (اليونان، قبرص، تركيا، إيطاليا، رومانيا، باكستان، روسيا الاتحادية، الأردن، اليمن).

٢٢- وتنظم تلك الاتفاقيات الإجراءات الأصولية لإعادة المهاجرين، وإعادة قبولهم بما لا يخالف الالتزامات الدولية.

السؤال ٧- وفي حين تلاحظ اللجنة توضيح الدولة الطرف أن العمال المهاجرين في سوريا هم عادة مواطنون من دول عربية أخرى، فإنها ستكون ممتنة لو تكرمت الدولة الطرف بتوضيح ما إذا كان جميع العمال المهاجرين، حسبما هو محدد في الاتفاقية، بمن فيهم العمال غير العرب والعمال الذين تستخدمهم شركات أجنبية بصفة مؤقتة، سيتمتعون على قدم المساواة بالحقوق الواردة في الاتفاقية، بغض النظر عن بلدتهم الأصلي. ويرجى تزويد اللجنة بتفاصيل أي أحكام تشريعية في هذا المجال. وبالإشارة إلى الفقرة ٣٧ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن التمتع بالحقوق الدستورية بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة.

٢٣- إن مجرد ارتباط العامل (بعقد عمل) يجعل علاقته مع رب عمله خاضعاً لأحكام قانون العمل ولوائحه، وكل ما يتصل بذلك من أنظمة. وبناءً على ذلك لا يرد في القوانين السورية أي تمييز على أساس الجنسية أو المركز القانوني للشخص. وبعبارة أخرى، فإن علاقة عقد العمل لا يحكمها القانون من معيار شخصي، أو من واقع الجنسية، وإنما

يحكمها من خلال كونها عقد عمل مبرم أصولاً. وبحكم ذلك يتساوى الأجنبي والسوري تجاه الأحكام القانونية دون أي تمييز.

٢٤- أما العمال الذين تستخدمهم شركات أجنبية بصفة مؤقتة للعمل في سورية، فإنهم يخضعون لعقودهم، إذا لم تكن مخالفة للقانون السوري، بحيث تنال من حقوق هؤلاء العمال أو تنتقص منها. ولا يخفى على اللجنة مبدأ السيادة الإقليمية للقانون السوري في كل علاقات العمل التي تمارس داخل حدود الدولة. كما يحق للعمال المهاجرين والعاملين في سورية اللجوء إلى القضاء العمالي السوري في كل المخالفات التي يرتكبها أرباب العمل بحقهم. علماً بأن القضاء العمالي السوري مجاني ولا يكلف العامل المدعي أية رسوم أو نفقات.

٢٥- أما بالنسبة لتمتع العمال المهاجرين بالحقوق الدستورية، فإنهم في وضع سواء مع السوريين لأن أحكام الدستور تنطوي على مبادئ إنسانية عامة، تترك التفاصيل لأحكام القوانين العادية.

٢٦- وفيما يتعلق بالمهاجرين الذين (ليست لديهم الوثائق اللازمة) حسب نص السؤال، فإننا نميز هنا بين حالتين:

(أ) الدخول إلى سورية بصفة مهاجر (غير عامل)، فيجب هنا أن يحمل وثائقه كاملة، وهذا لا علاقة له بالموضوع؛

(ب) الدخول للعمل، ودون تمام الوثائق، ففي هذه الحالة لا يعطى الترخيص بالعمل إلا بعد استكمال وثائقه.

السؤال ٨- يرجى تقديم معلومات عن التجربة الأولية للدولة الطرف فيما يتصل بتنفيذ المرسوم رقم ٨١ (٢٠٠٦) المتعلق بنظام المكاتب الخاصة العاملة في مجال استخدام العمالات والمربيات في المنازل من غير السوريات.

٢٧- بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية باتخاذ الإجراءات القانونية لتنظيم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام المربيات من غير السوريات في المنازل منذ بداية عام ٢٠٠٧. عن طريق إعداد الصكوك القانونية اللازمة والتي تضمن آليات وقواعد وشروط محددة للترخيص لأعمال هذه المكاتب واستخدامها داخل الأراضي السورية بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧ (مرفق صورة عنه) وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لعام ٢٠٠٦ (سبق وأن تم إرساله إليكم)، وعلى أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من سورية. حيث كانت هذه المكاتب تعمل بدون تنظيم قانوني كافٍ، ويقوم بعضها باستغلال العمالات أو المستفيدين.

٢٨- وبهدف تنظيم عمل هذه المهنة ولضمان حقوق العاملين فيها تم وضع آلية قانونية للمكتب وللجهات الحكومية ذات الصلة وتم إعداد دليل إرشادي موزع على كافة مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية يتضمن بشكل واضح إجراءات الاستخدام والحقوق والواجبات، إضافة إلى تنظيم عقد عمل لكل عاملة يجدد فيه ما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون تحميلها أية أعباء مالية.

٢٩- وقد رخص خمسة مكاتب حالياً في المحافظات السورية، وحالياً تدرس طلبات إحداث مكاتب لأكثر من ٣٠ جهة.

٣٠- ولضمان التطبيق والتنفيذ بشكل صحيح أجاز القرار رقم ٨١ لفتشي العمل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفتيش على عمل هذه المكاتب ومتابعة أوضاع العاملات. وألزم المكتب بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر تحت طائلة إلغاء الترخيص ومصادرة الكفالة المصرفية في حال تعرض العاملة لأي إساءة أو عنف أو مساس بحقوقها التي نص عليها عقدها. وستوقع وزارة العمل مذكرة تفاهم مع حكومة إندونيسيا في مجال استقدام العاملة والمربية الإندونيسية إلى سورية حيث تم الاتفاق بشكل نهائي على بنودها.

السؤال ٩- يرجى توفير معلومات عن الآليات القضائية و/أو الإدارية المختصة التي تنظر في شكاوى العمال المهاجرين عند تعرض حقوقهم للانتهاك، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة.

٣١- يتضمن هذا السؤال نقطتين:

(أ) عند انتهاك أي حق عقدي، أو قانوني للعامل، الوطني أو المهاجر النظامي، فإن اللجوء إلى القضاء العمالي مجاني، ولا ينطوي على أي نص تمييزي بين العمال. وتكفي صفة (العامل) لمراجعة هذا القضاء. علماً بأن المرسوم رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢، قد تضمن أحكاماً خاصة بالنسبة لموضوع تسريح العمال، وإجراءات المراجعة القضائية بهذا الشأن. ولا ينطوي المرسوم المذكور على أي تمييز بين العامل السوري أو الأجنبي فما دام عامل فله كل الحقوق التي تشملها وضمنها هذا القانون ولا يجوز تسريح العمال تعسفياً وقد نظم هذا الموضوع المرسوم رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢ الذي ألزم صاحب العمل الذي يرغب تسريح أحد عماله أن يحصل على موافقة مسبقة من لجنة قضايا التسريح التي تشكل في كل محافظة من:

١' قاض ترشحه وزارة العدل، رئيساً؛

٢' مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، عضواً؛

٣' مندوب عن المحافظة وفي دمشق عن وزارة الداخلية، عضواً؛

٤' مندوب عن نقابات العمال، عضواً؛

٥' مندوب عن أصحاب العمل، عضواً.

(ب) أما العامل الذي ليس لديه وثائق نظامية، فيعني ذلك أنه لم يحصل على ترخيص عمل أصلاً. وبالتالي فإنه لا يستفيد من القضاء العمالي. لكنه في هذه الحالة يستطيع مراجعة القضاء العادي، وفقاً للأحكام العامة وقواعد العدالة.

السؤال ١٠- يرجى توضيح ما إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على تطبيق الاتفاقية على اللاجئين و/أو الأشخاص عديمي الجنسية (المادة ٣(د) من الاتفاقية). ويرجى توضيح الوضع الممنوح للمواطنين العراقيين الذين

نرحوا إلى سوريا منذ عام ٢٠٠٣، وما إذا كانت سورية تعتبر أن بعضهم أو جميعهم يتمتعون بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو أنهم قد يكتسبون مثل هذه الحقوق مستقبلاً. ويرجى بيان السياسات والممارسات التي اعتمدت مؤخراً فيما يتصل بشروط حصول المواطنين العراقيين على تأشيرة دخول، وأي آثار تترتب على ذلك بالنسبة إلى الالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٦٥ منها. كما يرجى بيان السياسات المعمول بها فيما يتصل بترحيل وإعادة المواطنين العراقيين.

٣٢- نؤكد بأن النظام القانوني السوري يسري على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين... الخ، كما ضمن القانون جميع أفراد المجتمع، ولا توجد قوانين أو مراسيم خاصة لفئة على حساب فئة أخرى باعتبار أن الجميع ينضون تحت ظل القوانين النافذة.

٣٣- ومن جهة أخرى فإن نطاق تطبيق الاتفاقية يسري على العمال المهاجرين وليس على اللاجئين، مع الإقرار بوجود مشكلات ناشئة عن الطابع المختلط لحركات الهجرة وإساءة استخدام نظام اللجوء.

٣٤- ولا يخفى على أحد بأن سورية كانت على مدى هذه السنوات الدولة المضيفة لعدد كبير من المواطنين العراقيين المهجرين من أرضهم بسبب الحروب المتواصلة التي فرضها عليهم الاحتلال الأمريكي لبلادهم، ولا تستطيع توفير فرص عمل لهم.

٣٥- وقد اعتبرت سورية الأخوة العراقيين القادمين لأراضيها وافدين عرب ضيوفاً مؤقتين وليسوا لاجئين، حيث أمنت لهم كل ما تستطيع تقديمه من خدمات صحية وتعليمية وغذائية وحماية. مع العلم بأن ما تحمته سورية يفوق طاقاتها نظراً للأعداد العراقية المتزايدة، وللوضع الخارجي المحيط بها. فسورية وحدها لا تملك معطيات الكفاية للاستمرار في مواجهة هذه الأعداد المتزايدة من العراقيين فاستقرار الوضع السياسي في المنطقة له دور كبير في تحسين وضع العراقيين بشكل عام. وقد نظم القرار رقم ٢٤٨١ تاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتباراً من تاريخ صدوره، مسألة دخول العراقيين إلى سورية. فقد أجاز القرار للفئات الآتية حصراً دخول سورية:

(أ) الوفود الرسمية؛

(ب) حملة جوازات السفر العراقية الدبلوماسية والخاصة والمهمة؛

(ج) حملة جوازات السفر العادية الحاصلين على سمة دخول من السفارة السورية في بغداد أو البعثات السورية في الخارج أو المراكز الحدودية مباشرة من الفئات التالية حصراً:

١' أصحاب الفعاليات الاقتصادية والتجارية؛

٢' أعضاء الهيئات التدريسية من الجامعات والمعاهد العليا العراقية؛

٣' الطلاب المسجلون في الجامعات والمعاهد والمدارس السورية؛

٤' السائقون العاملون على السيارات الشاحنة وسيارات نقل الركاب العامة؛

٥٠٠ المقيمون خارج العراق.

٣٦- أما بشأن مسألة منح العراقيين إقامة فقد نظم هذه المسألة القرار رقم ١٢٨٠ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الصادر عن السيد وزير الداخلية الذي حدد مدة الإقامة المؤقتة للعراقيين بثلاثة أشهر كحد أقصى وهي قابلة للتجديد.

ثانياً- معلومات متعلقة بمواد الاتفاقية

ألف- المعلومات المتعلقة بالباب الثالث من الاتفاقية

السؤال ١١- في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات والشروط التي يحصل بموجبها المواطنون السوريون على جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى، وعن أي قيود مفروضة على المواطنين السوريين الذين يرغبون في مغادرة بلدهم.

٣٧- يحق لكل مواطن سوري الحصول على جواز السفر، دون أي عائق أو قيود مانعة. ومن جهة أخرى لا توجد أية قيود مفروضة على المواطنين السوريين الذين يرغبون مغادرة بلادهم، باستثناء من تجري بحقه ملاحقة قضائية تمنعه من السفر لحين انتهاء المحاكمة.

السؤال ١٢- يرجى تقديم معلومات عن العقوبات التي تطبق ضد أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال المهاجرين التي تحميها الاتفاقية، وخصوصاً الانتهاكات المتمثلة في سوء معاملة هؤلاء العمال، ويرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، من القرارات ذات الصلة التي أصدرتها المحاكم.

٣٨- ذكرنا بأن العمال في سورية سواء أكانوا سوريين أم مهاجرين (أجانب - عرب) يطبق عليهم قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته. ونصت المادة ٧٧ بأنه يجوز للعامل أن يترك العمل إذا وقع اعتداء عليه من قبل صاحب العمل أو من ينوب عنه، وتؤدى له مكافأة عن مدة خدمته مع احتفاظه بحقه بالتعويض الذي تحكم له به المحكمة المختصة بمستوى درجة التعسف الذي وقع من رب العمل.

٣٩- إضافة لذلك هناك فصل خاص بالعقوبات التي تطبق على أصحاب العمل الذين يخالفون كل مادة من مواد هذا القانون. مثال: تشغيل العامل أكثر من الساعات المحددة في قانون العمل ساعتين مثلاً، يحصل العامل على تعويض عن ساعات عمل إضافية، ينظم الضبط القانوني في حال عدم الحصول على الموافقة الرسمية. تمنح الساعات الإضافية، وثمة غرامات تفرض على رب العمل، وفق نوع المخالفة لأحكام القانون.

السؤال ١٣- يرجى تقديم معلومات عن العقوبات التي تطبق ضد أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال المهاجرين التي تحميها الاتفاقية، وخصوصاً الانتهاكات المتمثلة في سوء معاملة هؤلاء العمال، ويرجى تقديم أمثلة، إن وجدت، من القرارات ذات الصلة التي أصدرتها المحاكم.

٤٠- لا بد أن نميز بين حالتين:

(أ) يسري القانون على الجميع ولا فرق بين مواطن سوري محتجز لدى الشرطة أو عامل مهاجر؛

(ب) لا يوجد تمييز بإجراءات التقاضي والقضاء مستقل ومطبق على جميع المقيمين على الأراضي السورية دون تمييز. حتى أنه ولا اعتبارات إنسانية، كثيراً ما يعامل الأجانب (باعتبارهم غرباء) معاملة أفضل من المواطن.

السؤال ١٤- يرجى تقديم معلومات عن (أ) التدابير المتخذة لكفالة تقديم المساعدة القنصلية الفعالة إلى الرعايا السوريين العاملين في الخارج ولأفراد أسرهم؛ و(ب) يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في سوريا على علم بحقوقهم في الحصول على مساعدة قنصليات بلادهم في حالة احتجازهم أو ترحيلهم.

٤١- لكل مواطن سوري يعمل في الخارج أن يراجع السفارات والقنصليات المعتمدة من وزارة الخارجية السورية للاستفسار وله طلب المساعدة من القائمين عليها، ومن واجب القسم القنصلي مساعدة المواطنين لدى لجوئهم إليها، في حدود الصلاحيات.

٤٢- ونود الإشارة بأن جميع الاتفاقيات الثنائية التي تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإبرامها مع الدول العربية والأجنبية بشأن تنظيم العمالة تودع نسخة من صك العقد النموذجي لدى سفارته المعتمدة.

٤٣- في حال احتجاز أي من العمال المهاجرين تعمل وزارة الداخلية على مخاطبة القنصلية المعنية عن طريق وزارة الخارجية.

السؤال ١٥- يرجى تفسير أسباب القيود المفروضة على بعض المغتربين السوريين الذين يرغبون في زيارة سوريا، لا سيما أسباب الاشتراط على بعض المغتربين أن يقدموا طلبات للحصول على تصريح زيارة وتحديد فترة الزيارة بثلاثة أشهر في السنة. كما يرجى تفسير أسباب اعتقال بعض المغتربين عند دخولهم إلى سوريا، بمن فيهم أولئك الذين أعادتهم بلدان أخرى إلى سوريا بسبب إقامتهم بصورة غير قانونية في تلك البلدان.

٤٤- لا توجد قيود على السوريين الذين يرغبون في زيارة بلادهم. لكن الأشخاص الذين هم في نزاع مع القانون، بسبب مخالفات، مثل التخلف عن الالتحاق بالخدمة العسكرية، أو غير ذلك، فهؤلاء هم المعنيون بتقديم طلب زيارة لمدة ١٨٠ يوماً. فإذا ما حصلوا على الموافقة، وهذا هو الغالب، يدخلون ويخرجون دون التعرض لهم، ودون أي ملاحقة إدارية أو قضائية.

٤٥- أما الاعتقالات، فلا تكون إلا لمن ارتكبوا جرائم ضد أمن الدولة، أو الذين سبق صدور مذكرات قبض بحقهم، ودخلوا سورية دون الحصول على موافقة بالزيارة المشار إليها آنفاً، وهي لمدة ستة أشهر بعد ما كانت ثلاثة أشهر فقط.

٤٦- وبالنسبة للعمال الذين أعيدوا إلى سورية من قبل دولة أخرى، فلا يعتقلون، وإنما يطلب إليهم القيام بمراجعة إدارية، لتسوية وضعهم بعد معرفة الوقائع الخاصة بإعادتهم.

السؤال ١٦- في حين تلاحظ اللجنة توضيح الدولة الطرف أن قانون العمل السوري لا يميّز بين العمال السوريين والعمال المهاجرين، فإنها تود موافقاً بمعلومات عما اتخذ من تدابير لكفالة المساواة في معاملة العمال المهاجرين في الممارسة العملية، مع مراعاة أن بعض هؤلاء العمال قد يتعرضون لانتهاكات تتعلق بالأجور، وساعات العمل، والسلامة، والصحة وغير ذلك من ظروف العمل.

٤٧- نكرر الإشارة إلى أن التمييز غير وارد، وأن أحكام قانون العمل السوري بشأن حماية أحور العامل صارمة، وترتب على رب العمل عقوبات شديدة حين انتهاكها، أو عدم دفعها في أوقاتها المحددة.

٤٨- ويعزز ذلك قيام مفتشي العمل بواجبات التفتيش المستمر ولقاء العمال لتلقي شكاواهم.

السؤال ١٧- يرجى إطلاع اللجنة على السياسات المتبعة فيما يتعلق باعتقال أو مقاضاة أو احتجاز العمال المهاجرين بسبب المخالفات المتصلة بوضعهم كمهاجرين، والخطوات المتخذة لكفالة ألا يكون العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يجري احتجازهم بسبب مخالفة أنظمة الهجرة محتجزين مع أشخاص مدانين.

٤٩- إن وجود الشخص في حالة نزاع مع القانون، تواجه بالأحكام ذاتها التي تطبق على السوريين، وليس هناك مواد خاصة بالجنسيات، وإنما بالوقائع.

٥٠- وأما عن التوقيف في أماكن مستقلة عن المدنيين، فهذا هو الواقع في سورية. ونشير في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) نصت المادة ٣٢ من نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٢٩ وتعديلاته بأن يخصص في جميع السجون غرف مستقلة تماماً للرجال والنساء وتنظم بصورة تمنع أي اتصال بين قسم وآخر ويجب التفريق بين الموقوفين من الأقسام الآتية:

١' الأظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية إفلاسية أو بمادة قباحة؛

٢' المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة؛

٣' الموقوفون الحديثو السن؛

(ب) أما الأشخاص الذين يجري احتجازهم لأسباب تتعلق بمخالفة أنظمة الهجرة فإنه يتم احتجازهم لدى مركز إيداع العرب والأجانب قيد الترحيل ولا يعاملوا معاملة السجناء إطلاقاً؛

(ج) وأجاز المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٠ لعام ١٩٤٠ بأنه يمكن أن تخصص أيضاً لتنفيذ عقوبات الحبس التي هي لمدة خمسة عشر يوماً أو أقل دوائر النظارة في بعض مخافر الدرك التي تبعد عن أقرب سجن مسافة ثماني ساعات مشياً على الأقل، حيث أجاز للنساء المحكومات بعقوبات حبس دون الثمانية أيام أن يقضين مدة العقوبة في دار المختار الموجودة قرب مخفر الدرك بشرط أن يكون المختار متزوج وساكن مع زوجته.

السؤال ١٨- بالإشارة إلى الفقرة ١١٣ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن القوانين والأنظمة التي تحكم مصادرة الوثائق الثبوتية وعن التدابير المتخذة لمنع قيام أشخاص خلاف الموظفين العمامين المصرح لهم بذلك، مثل مستخدمي عمال الخدمة المتريية، بالاحتفاظ بالوثائق الثبوتية لهؤلاء العمال.

٥١- إن المقصود بهذا السؤال هو احتجاز جواز السفر من قبل رب العمل فقط. وهذا محظور بمقتضى الأحكام التي تتعلق بجواز السفر وعدم جواز حيازته من قبل غير صاحبه ولكن ما يحدث في الواقع العملي، هو أن بعض أرباب العمل، يعتمدون إلى احتجاز الجواز لضمان عدم هروب العامل أو ارتكابه مخالفات أخرى مثل السرقة، أو اختلاس أموال أو

مستندات، ومن المتعذر جداً على السلطات أن تعلم بذلك لأن الرقابة غير ممكنة، خاصة بالنسبة لعاملات المنازل. وعند تبليغ السلطة (وهذا نادر) عن أية واقعة، فإنها تتخذ الإجراء المناسب لتسليم الجواز إلى صاحبه.

السؤال ١٩- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن الحالات التي تم فيها ترحيل عمال مهاجرين من سوريا، وأسباب ترحيلهم والإجراءات التي أتبعت. وفي ضوء أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية، يرجى إطلاع اللجنة عما إذا كان يجوز للعمال المهاجرين الذين أُلغيت تصاريح عملهم طلب إعادة النظر في القرار المتخذ ضدهم، وعما إذا كان يُسمح لهم بالبقاء في سوريا ريثما تنتهي إعادة النظر في هذا الأمر. ويرجى توضيح كيفية تفسير العبارتين "ضرورات الأمن الوطني" و"المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة" لأغراض إلغاء تصريح عمل بموجب المادة ١٨ من المرسوم رقم ٢٠٤٠.

٥٢- لا يمكن ترحيل عامل مهاجر إذا كان وضعه نظامياً. أما إلغاء تصريح العمل فيصير إليه عند ارتكاب مخالفة جسيمة، وبناء على وقائع ثابتة بعد التحقيق. وللعامل في هذه الحالة تقديم طلب إلى وزارة العمل لإعادة النظر في وضعه، إذا كانت لديه أسباب جدية وذات اعتبار في موضوعه. في هذه الحالة يسمح له بالبقاء ريثما يتخذ القرار النهائي بحقه. ونلفت الانتباه إلى أن إلغاء تصريح العمل يختلف عن موضوع الإقامة المنوط بوزارة الداخلية.

٥٣- أما عن تفسير عبارة "ضرورات الأمن الوطني، والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة"، فإن ذلك مرتبط بقضايا وأحكام النظام العام. وهذا موصول باحتمالات الاتصال مع جهات معادية، أو إقامة تنظيمات سرية، أو مهددة للاستقرار. كما أن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمواطنين هي جزء من الأمن الاقتصادي العام. ويدخل في هذا النطاق مثلاً، تهريب الأموال، أو مخالفة أنظمة القطع الأجنبي أو ارتكاب جرائم غسيل الأموال، أو تهريب مخدرات ... كل هذا وغيره يدخل في نطاق العبارتين المطلوب تفسيرهما.

السؤال ٢٠- يرجى تحديد كيف يُكفل عملياً حق أطفال العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال الذين ليست لديهم وثائق، في التسجيل عند الولادة والحصول على جنسية. ويرجى توضيح ما إذا كان يُسمح لأطفال العمال المهاجرين بالالتحاق بالمدارس، بغض النظر عن وضع إقامة آبائهم، وكيفية تنظيم التحاقهم بالمدارس عملياً.

٥٤- يفرض نظام الأحوال المدنية على أي جهة طبية الإبلاغ عن واقعة الولادة التي جرت لديها، وتلتزم تلك الجهة بتزويد ذوي المولود بالوثيقة المثبتة للواقعة. وأما تسجيل الطفل الأجنبي (ابن العامل المهاجر) في سجلات الأحوال المدنية السورية، فهذا غير وارد في كل أنظمة العالم، وإنما يتم التسجيل لدى قنصلية بلاده.

٥٥- وبالنسبة لالتحاق أطفال العمال المهاجرين في المدارس، فهذا رهن بمعرفة اللغة العربية. وهناك نوعان من المدارس (الحكومية والخاصة). فالمدارس الحكومية مجانية وتقبل تسجيل أبناء الدول العربية، وأما المدارس الخاصة فهي متاحة للكافة.

السؤال ٢١- يرجى إطلاع اللجنة على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على الصعيدين القانوني والعملي، فيما يتصل بالوصول إلى الخدمات الطبية في الدولة الطرف.

٥٦- المشافي الحكومية مفتوحة أمام الجميع ويحق لكل من يقيم على الأراضي السورية أن يتعالج فيها. أما بالنسبة للعمال المؤمن عليهم فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تكفل معالجتهم وفقاً لأنظمة التأمينات بحيث يلتزم أرباب العمل بالتأمين على عمالهم من مخاطر العمل وإصاباته.

٥٧- ومن جهة أخرى فقد ألزمت المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ كل صاحب عمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة وإذا تم معالجة العامل في مشفى حكومي أو خيرى وجب على صاحب العمل أن يؤدي لإدارة المشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة.

السؤال ٢٢- يرجى إطلاع اللجنة على سبل ووسائل تمكين العمال المهاجرين في سوريا من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية، وذلك عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. كما يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لتزويد المواطنين السوريين الراغبين في الهجرة، بما في ذلك الهجرة إلى بلدان الخليج العربية، بالمعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب قوانين وممارسات دولة العمل، بالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائي المتاحة لهم في حالة انتهاك حقوقهم.

٥٨- إن الجمهورية العربية السورية من الدول التي صادقت على الاتفاقية منذ زمن ليس ببعيد، ومسألة تنفيذ جميع ما تضمنته من ثقافة عمالية ترتبط بثقافة العامل نفسه وبمضمون عقده، وهذا يحتاج إلى زمن بحيث يتم إعداد العامل لمواجهة كل التغيرات وطريق الثقافة العمالية طريق طويل لخلق وعي عمالي متقارب مع الدول الأخرى.

٥٩- ومن جهة فإن الاتفاقيات الثنائية التي تقوم الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيمها مع الدول الأخرى تساعد وبشكل كبير على معرفة حقوق كل عامل من خلال عقد عمله الذي يحتفظ بنسخة منه. وتتضمن هذه الاتفاقيات مواد صريحة تحفظ حق العامل في مراجعة قنصليته أو سفارته في الخارج أو وزارات العمل الأخرى لإثبات حقوقه وباب القضاء مفتوح له لمراجعته بأي وقت يشاء.

٦٠- ونود الإشارة إلى أن مشروع قانون العمل السوري الجديد قد تضمن فصلاً كاملاً يتعلق بتنظيم مسألة المكاتب الخاصة والتي ستعمل على تشغيل العمالة السورية في الخارج وفق أصول قانونية منظمة وفق المعاهدات والمعايير الدولية التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

٦١- هذا وقد سبقت إشارتنا إلى حق العامل المهاجر بالانتساب إلى النقابة العمالية في منطقة وجوده. وعندها ستتحقق له أفضل مستويات التوعية والاطلاع على الأحكام النازمة لوضعه.

باء- المعلومات المتعلقة بالباب الرابع من الاتفاقية

السؤال ٢٣- في ضوء المادة ٤٠ من الاتفاقية، يرجى إطلاع اللجنة على ما إذا كان سيتم إلغاء القيود المفروضة على حق العمال الأجانب غير العرب في الانضمام إلى نقابات العمال، ولا سيما شرط المعاملة بالمثل المشار إليه في المرسوم رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨. كما يرجى إطلاع اللجنة عما إذا كان للعمال المهاجرين الحق في تكوين جمعيات ونقابات خاصة بهم.

٦٢- إن المرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته جاء ملبياً لمصالح الطبقة العاملة في سورية. حيث منح المرسوم المذكور العمال الحرية المطلقة بالانتساب للنقابات. وأنه طبقاً للمادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠ (المرفق صورة عنه) "يحق للعمال الأجانب غير العرب الانتساب إلى نقابة عمال المهنة" وبالتالي له حق الترشيح والانتخاب. فعبارة (مبدأ المعاملة بالمثل) قد ألغيت بموجب هذا القانون.

٦٣- أما بشأن حق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات فقد حددت المادة الأولى من قانون الجمعيات رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ بأن الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

٦٤- وحددت المادة الثالثة منه الشروط الواجب توفرها في إنشاء الجمعية بحيث يشمل النظام الأساسي للجمعية على:

(أ) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون في دمشق؛

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه؛

(ج) موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها. الخ من الشروط.

٦٥- ووضح من النص بأنه يحق للعمال المهاجرين بشكل عام تأسيس جمعيات.

السؤال ٢٤- يرجى إطلاع اللجنة على ما إذا كان بإمكان الرعايا السوريين العاملين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت والترشح في الانتخابات التي تنظم في سوريا وكيفية ممارستهم لهذا الحق.

٦٦- يتمتع العمال السوريون خارج سورية بحق الانتخاب وتنظيم صناديق لذلك في سفارات سورية. أما الترشيح، فإن ذلك يقتضي التواجد في أرض الوطن.

السؤال ٢٥- يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي خطط لاستحداث إجراء أو مؤسسة لمراعاة الحاجات الخاصة للعمال المهاجرين في سوريا و/أو المهاجرين السوريين في الخارج وتطلعاتهم والتزاماتهم، حسبما توصي به المادة ٤٢ (١) من الاتفاقية.

٦٧- من أجل ضمان حقوق العمال السوريين في الخارج تقوم الحكومة السورية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع حكومات الدول في مجال العمل والقوى العاملة، وتوقع اتفاقيات الدول المستقبلية لليد العاملة السورية في مجال تنظيم استخدام اليد العاملة السورية وخاصة دول الخليج العربي.

٦٨- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حالياً بإعداد وتصميم هيكل تنظيمي جديد للوزارة ويلحظ هذا المشروع إحداث مديرية جديدة مستقلة تتولى مهمة الإشراف على اليد العاملة السورية التي تعمل في الخارج وتنظيم أمورها ومتابعة حقوق العمال في الخارج والبحث عن فرص عمل للباحثين عن العمل الراغبين بالعمل في الخارج.

٦٩- كما تضمن مشروع قانون العمل الجديد الذي تم إعداده من قبل الوزارة بالتعاون مع أطراف الإنتاج فصلاً خاصاً يسمح بالترخيص لمكاتب خاصة للتشغيل وتوريد العمال تتولى عملية البحث عن فرص عمل للسوريين في الخارج، ونحن بانتظار إقرار قانون العمل الجديد والانتهاج من إعادة هيكلة الوزارة.

٧٠- وقد أعدت الوزارة آلية لتأمين فرص عمل حقيقية لليد العاملة السورية الراقبة بالعمل في الخارج وتأمين جميع الضمانات القانونية لهم عن طريق مكاتب التشغيل العامة التابعة للوزارة وفق الآتي:

(أ) يتقدم صاحب العمل الراقب باستقدام يد عاملة سورية بطلب إلى وزارة العمل في بلده، يحدد فيه عدد اليد العاملة المطلوبة ونوع المؤهلات والخبرات ومدة الاستخدام المحتملة، وشروط العمل والأجر، والتسهيلات الخاصة والمزايا والمكافآت وجميع البيانات التي تعتبر أساسية ليستطيع العمال تحديد موقفهم من إبرام عقد العمل؛

(ب) تحيل الوزارة المعنية طلب صاحب العمل مرفقاً بجميع الوثائق والتراخيص الممنوحة له مصدقة من الجهات المختصة إلينا عن طريق سفارتنا في بلد العمل؛

(ج) يتعهد صاحب العمل بتأمين الموافقات والتأشيرات اللازمة لسفر العمال إلى بلد العمل ويتحمل نفقات السفر إلى بلد العمل والعودة منه بعد انتهاء عقد العمل؛

(د) يلتزم صاحب العمل بتوقيع عقد عمل وتصديقه وفق الأصول المرعية وإيداع نسخة منه لدى وزارتنا؛

(هـ) يلتزم صاحب العمل بتسديد جميع الضمانات البنكية للعمال التي تنص عليها تشريعات بلد العمل؛

(و) يلتزم صاحب العمل بجميع الواجبات القانونية المطلوبة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة في بلد العمل.

٧١- ومن جهة أخرى صدر المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠٠٢ متضمناً إحداث وزارة المغتربين مهمتها خدمة مصالح المغتربين السوريين في العالم وذلك من خلال العناية بشؤونهم واهتماماتهم وكذلك من خلال تزويدهم بقنوات الاتصال مع كل القطاعات في سورية. وتمثيل المغتربين والدفاع عنهم أمام السلطات المحلية أو العالمية، وإعادة النظر بكافة القوانين المتعلقة بمصالحهم ومتابعة شكاوهم وكذلك تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بزيارتهم لوطنهم، وإخبارهم بالوضع الحضاري والسياسي لبلدهم.

السؤال ٢٦- في ضوء المادة ٤٧ من الاتفاقية، يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي قيود مفروضة على قيام العمال المهاجرين بتحويل أجورهم ومكافآتهم بعملة أجنبية.

٧٢- طبقاً للسياسة النقدية المتبعة فإنه يحق للعمال الأجانب تحويل جزء لا يتجاوز ٦٠ في المائة من مجموع رواتبهم وتعويضاتهم بالعملة الأجنبية، وهذا نظام مالي عام يطبق على الكافة.

جيم- المعلومات المتعلقة بالباب الخامس من الاتفاقية

السؤال ٢٧- يرجى تقديم معلومات عن الحقوق الممنوحة للعمال الموسمين، وخصوصاً في قطاع الزراعة. ويرجى تقديم نسخة من قانون العلاقات الزراعية لعام ٢٠٠٤ المشار إليه في الفقرة ٤٠ من تقرير الدولة الطرف. وبالإشارة إلى الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن تمتع العمال المرتبطين بمشاريع وعمال الاستخدام المحدد بحقوقهم الواردة في الاتفاقية.

٧٣- إن العمال الموسمين سواء أكانوا يعملون في القطاع الخاص الصناعي أو التجاري الخاضعين لقانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وقانون العلاقات الزراعية رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤، يتقاضون نفس الحقوق والمزايا التي يتقاضاها العامل سواء أكان بعقد محدد المدة أو غير محدد المدة من حيث استحقاق الأجر، الاستفادة من العطل، الإجازة الأسبوعية، الإجازة المرضية وغيرها من الحقوق التي تضمنها أحكام القوانين النافذة. ولهم الحق بالانتساب إلى التنظيم النقابي العمالي والفلاحي (ربطاً بنسخة عن قانون العلاقات الزراعية المذكور أعلاه).

٧٤- أما بشأن مسألة التنقل فلا توجد قيود أو موانع قانونية أو تشريعية تمنع من انتقال العامل المهاجر داخل الأراضي السورية حتى ولو كانت عقود عمله مرتبطة بمشاريع مؤقتة باعتبار أن الدستور يخوله حرية التنقل، طالما كان وضعه نظامياً.

دال- المعلومات المتعلقة بالباب السادس من الاتفاقية

السؤال ٢٨- في ضوء المادة ٦٦ من الاتفاقية، (أ) يرجى تقديم معلومات عن السبل والوسائل التي تتبع عادة في توظيف المواطنين السوريين للعمل في بلدان أجنبية، بما في ذلك بلدان منطقة الخليج العربي. وما هي الجهود التي اتخذت لتنظيم أنشطة التوظيف داخل سوريا؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن الجهود التي بُذلت للتعاون والتشاور مع البلدان الرئيسية التي يقصدها العمال المهاجرون السوريون بغرض العمل، وذلك من أجل تعزيز ظروف عمل ومعيشة سليمة وعادلة وإنسانية للرعايا السوريين في تلك البلدان.

٧٥- نحل هذا الموضوع إلى ما أوردناه في إجابة السؤال ٢٥.

السؤال ٢٩- كما يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات الرامية إلى كفالة عودة العمال المهاجرين السوريين وأفراد أسرهم بصورة منظمة إلى سوريا عندما يقررون العودة أو عندما يُطلب منهم ذلك بسبب انتهاء تصاريح إقامتهم في بلد العمل أو عندما يتضح أن إقامتهم غير نظامية.

٧٦- لم يتضمن أي قانون سوري منعاً لعودة العامل إلى وطنه. وإن حق العودة للوطن من الحقوق الأساسية للمواطن التي حرص الدستور على تكريسها وله مطلق الحرية في العودة بالوقت الذي يشاء.

٧٧- كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي توقعها الحكومة مع الدول المستقبلية للعمالة السورية والآلية التي اعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن تأمين فرص عمل للعمال السوريين في الخارج بنداً يتكفل بموجبه صاحب العمل بتحمل نفقات عودة العامل بعد انتهاء عقد عمله إلى سورية.

السؤال ٣٠- وفي ضوء المادة ٦٨ من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع تنقل العمال بصورة غير مشروعة أو سرية، بما في ذلك عن طريق الاتجار المنظم. ويرجى تقديم معلومات عن العمال المهاجرين العابرين للأراضي السورية، ولا سيما عن حمايتهم من جميع أشكال شبكات الجريمة.

٧٨- لا بد لنا بداية من الإشارة إلى أن الظروف الدولية التي تحيط بسورية إقليمياً وجغرافياً هي السبب الرئيس لتنقل العمال باعتبار أنهم يدخلون إلى البلاد على أساس سياحة أو زيارة ويمارسون العمل بشكل غير نظامي. كما أن وضع سورية الجغرافي، يضعها في منطقة نشطة نسبياً بالحروب والمنازعات وهو ما يخلق بيئة صالحة وخصبة لانتشار جرائم الاتجار المنظم. إلا أن التشريعات السورية بمختلف مضامينها تضمنت العديد من النصوص التي تعاقب على هذا الاتجار والعناصر المكونة لجريمته.

٧٩- وقد أعدت اللجنة الوطنية مشروع قانون شامل لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ورفع إلى الجهات المعنية بإجراءات إصداره. ويعد هذا القانون من التشريعات المتقدمة جداً في مواجهة هذه الجريمة.

٨٠- كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقعت مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية.
